

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (15) لسنة 2014

ش.ط-02	رقم السياسة	دليل سياسات عمادة شؤون الطلبة	
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة	الموضوع	
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	قواعد السلوك الطلابي	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	
1 من 1	عدد صفحات هذه السياسة		

## 2. قواعد السلوك الطلابي

### نظرة عامة

تتضمن هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها قواعد السلوك المتوقع للطلبة والهيئات الطلابية بشكل مفصل وتضع إجراءات عادلة وفعالة لحماية حقوق الطلبة والتعامل مع المخالفات الطلابية في الجامعة.

### مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع الطلبة والهيئات الطلابية في الجامعة.

### الهدف

تحدد هذه السياسة المخالفات الطلابية (سواءً كانت أكاديمية أو غير أكاديمية) والتي تؤدي إلى أن يكون الطالب عرضة للجزاءات التأديبية بعد اتباع السياسات والإجراءات اللازمة التي تضمن حقوق الطلبة، وترسخ العدالة في التعامل مع المخالفات الطلابية.

### السياسة

- 1) تسعى الجامعة لإيجاد بيئة تشجع على التحصيل الأكاديمي والأمانة العلمية وتحمي حرية البحث والتفكير بما يخدم رسالتها التعليمية.
- 2) تسعى الجامعة إلى تعزيز مجتمع يحترم حقوق وواجبات الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين وضيوف الجامعة، ويحميهم من العنف والتهديد والترهيب، بما يضمن سلامة أعضاء مجتمع الجامعة.
- 3) تتوقع الجامعة من كافة الطلبة أن يسلوكوا سلوكاً مسؤولاً، وأن يتقيدوا بقواعد وسياسات المجتمع الجامعي، وأن يحترموا حقوق الطلبة الآخرين وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في استخدام مرافق الجامعة والمشاركة في برامجها.
- 4) حفاظاً على روح المجتمع ولتوفير بيئة آمنة ومريحة لجميع الطلبة الدارسين بها، فإن الجامعة تعتبر كل عضو في مجتمعها مسؤولاً عن احترام حقوق وامتيازات وآراء الأعضاء الآخرين في المجتمع.
- 5) يجب على جميع الطلبة والهيئات الطلابية أن تقوم بأنشطتها بطريقة متوافقة مع التزام الجامعة بالحفاظ على بيئة فكرية وثقافية تفضي إلى التنمية الشخصية والوعي الناقد، وبما يتوافق مع قوانين الدولة، وسياسات وإجراءات الجامعة.
- 6) تكرر الجامعة جهودها لحماية مواردها ومرافقها من السرقة والتلف والتدمير وسوء الاستخدام.
- 7) تكرر الجامعة جهودها لحل النزاعات بشكل عقلاني ومنظم.
- 8) تجاوزات السلوك التي تقع داخل الحرم الجامعي أو في فعاليات ترعاها الجامعة تخضع للإجراءات التأديبية للجامعة، كما تنطبق أيضاً هذه الإجراءات على سلوك الطلبة خارج الحرم الجامعي في الحالات التي تؤثر سلباً على مصلحة الجامعة والتي إما تشكل جريمة جنائية كما تحدها قوانين الدولة أو تشير إلى أن الطالب يمثل خطراً أو تهديداً لصحة أو سلامة الآخرين.
- 9) يحق لأي عضو من مجتمع الجامعة أن يتقدم بشكوى ضد أي عضو آخر في الحالات التي يشتهب في أنها تمثل خرقاً لقواعد السلوك أو لسياسات الجامعة.
- 10) قد تتسبب أية مخالفة لقواعد السلوك الطلابي في اتخاذ الجامعة لإجراء تأديبي بحق المخطئ.
- 11) لا يجوز فرض الجزاءات التأديبية لسوء السلوك دون اتخاذ الإجراءات التأديبية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها والمصاحبة لهذه السياسة.

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
1 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

## إجراءات السياسة رقم (2) - قواعد السلوك الطلابي

### 1) السلوك المتوقع من الطالب

ينبغي على كل طالب أن يتصرف بأمانة ومسؤولية وأن يراعي القوانين واللوائح والسياسات والأعراف الجامعية ويجب عليه احترام حقوق الطلبة الآخرين، وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والجمهور، ويحظر على أي طالب إتباع سلوك يمثل اعتداء على حقوق الآخرين.

### 2) الإجراءات التأديبية

- أ- يعاقب كل طالب يسلك مسلكاً يمثل خروجاً على ما تقضى به القوانين واللوائح والسياسات والأعراف الجامعية بجزء من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها هنا سواء كانت المخالفة قد حدثت في محيط الحرم الجامعي أو في المناسبات التي ترعاها الجامعة.
- ب- لا يحول البدء في إجراءات معاقبة الطالب بمعرفة الجهات المختصة لارتكابه جريمة جنائية دون شروع الجامعة في معاقبته تأديبياً. وقد تتم الإجراءات التأديبية بالجامعة قبل أن تبدأ الإجراءات الجنائية كما قد تتم بعدها أو بالتزامن معها. ولا تحول براءة الطالب جنائياً دون السير في الإجراءات التأديبية مالم تكن البراءة مستندة لأسباب موضوعية يثبت معها عدم صحة الواقعة.

### 3) تقديم الشكاوى

- أ- أي عضو من أعضاء مجتمع الجامعة لديه الحق في التقدم بشكوى أو أن يعبر عن عدم رضاه دون خوف من الانتقام.
- ب- يحق لأي طالب أو أي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالجامعة أن يتقدم بشكوى موثقة ضد أحد الطلبة لسوء السلوك.
- ج- تُقدم كافة الشكاوى كتابةً.
- د- لا يضار أي طالب بسبب تقدمه بشكوى وفقاً لهذه الإجراءات أيأ كانت النتيجة التي أفضت إليها الشكوى. وفي حالة الإضرار بالطالب بسبب شكواه، قد يتعرض الشخص المتسبب في الضرر لإجراءات تأديبية وفقاً لسياسات الجامعة.
- هـ- تقوم الجامعة بإبلاغ الطلبة أو الأشخاص المعنيين بالشكوى ولهم الحق في الرد على الشكوى ضمن إجراءات التحقيق، كما لن يفصح عن محتوى الشكوى إلا للمعنيين بحلها.
- و- يجب تقديم الشكوى أثناء أو بعد حدوث الضرر مباشرة، وقد يؤدي التأخير الشديد في تقديم الشكوى إلى قرار بعدم التحقيق فيها.

### 4) المخالفات السلوكية على نحو عام

تعد مخالفة تستوجب التأديب - كل إخلال بالأنظمة والقواعد واللوائح الجامعية، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- أ- السلوك العام:
  - 1- كل فعل أو قول أو مسلك أو لباس مخالف للأداب العامة يمثل خروجاً على السلوك والأداب المرعية داخل الجامعة وخارجها.
  - 2- كل مسلك يمثل مساساً بسمعة الجامعة أو يخل بأنظمة الكليات والمعاهد والمراكز العلمية والوحدات السكنية الجامعية وغيرها من المنشآت الجامعية الأخرى.
  - 3- الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو التحريض على عدم حضورها.
  - 4- تجاوز لأي قانون أو قواعد السلوك المنضبط في الجامعة أو الفعاليات التي ترعاها، أو تجاوز سياساتها وقواعدها وإجراءاتها.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
2 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- 5- تنظيم أي فعالية في الجامعة أو المشاركة بها من دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة أو المشاركة بأي نشاط جماعي لا يتوافق مع اللوائح التنظيمية للجامعة.
- 6- استخدام مباني الجامعة لأسباب غير تلك التي خصصت لها دون إذن من الجهات المختصة.
- 7- توزيع كتيبات أو نشر لافتات في أي من مرافق الجامعة أو لصق ملصقات أو جمع توقيعات أو مساهمات أو تنظيم محاضرات عامة أو حلقات بحث دون اتباع الإجراءات المرعية.
- 8- تكوين أي تنظيمات أو تجمعات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها داخل الحرم الجامعي أو جمع أموال أو توقيعات بغير الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
- 9- القيام بما من شأنه تعطيل الأنشطة الطلابية أو عدم مراعاة قواعد السلوك داخل الوحدات السكنية أو الإضرار بها بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 10- إتلاف أو تشويه ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.
- 11- حمل أسلحة أو مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الحرم الجامعي أو السكن الجامعي.
- 12- تواجد الطلاب دون مبرر في الأماكن المخصصة للطلبات أو العكس.
- 13- انتهاك حقوق الملكية الفكرية للآخرين سواء أكان ذلك عن طريق التصوير أو الاقتباس غير الموثق أو الاعتماد على مكاتب في إعداد البحوث والدراسات.
- 14- الاستضافة أو التستر على زائر داخل الوحدات السكنية.
- 15- الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة لأي جهة إعلامية وبصفة خاصة فيما يتعلق بأعمال القبول والتسجيل وشؤون الطلاب.
- 16- تعاطي المواد الممنوعة أو توزيعها داخل الحرم الجامعي.
- 17- عدم مراعاة قواعد المرور داخل الحرم الجامعي.
- 18- كل قول أو فعل أو عمل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك والقيم داخل الجامعة أو خارجها.
- 19- عدم مراعاة القواعد التي تفرضها العمادة أو الكلية بخصوص الرحلات والأنشطة التي تتم داخل وخارج الحرم الجامعي.
- 20- عدم الامتثال لتعليمات رجال الأمن أو مسؤولي الجامعة أثناء تأدية مهام عملهم الرسمي أو رفض تقديم إثبات هويته عندما يُطلب ذلك.
- 21- التدخل في السير المنتظم لعمليات وفعاليات الجامعة وإعاقة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - استخدام العنف أو التهديد بحق الذات أو بحق أي عضو أو ضيف تابع لمجتمع الجامعة.
  - التدخل في حرية حركة أي عضو أو ضيف في الجامعة.
  - التدخل في حقوق الآخرين في الدخول أو استخدام أو مغادرة أحد مرافق الجامعة أو خدماتها أو أنشطتها.
  - عرقلة أو تعطيل التدريس أو التعلم أو الأبحاث أو الإدارة أو أية إجراءات تأديبية أو أنشطة تقوم بها الجامعة.
  - عدم التقيد بتعليمات موظفي الجامعة أثناء القيام بمهامهم أو عدم التعريف عن الذات عندما يُطلب من الطالب ذلك.
  - عدم التقيد بعقوبات وشروط قواعد السلوك الطلابي.
  - الدخول غير المرخص به لمباني الجامعة ومرافقها.
- 22- أي مسلك آخر ترى السلطة التأديبية بالجامعة أنه يشكل مخالفة تأديبية.

ب- السلوكيات المحظورة

التعديبات التالية تُشكّل مخالفات لللائحة السلوك الطلابي ومن الممكن أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بحق مرتكبيها.

1- خيانة الأمانة، وتشمل:

- الغش والسرقة الأدبية أو أية مخالفات أخرى للأمانة العلمية كالتزوير أو المساعدة على أعمال الغش، وسرقة المواد التعليمية أو الاختبارات، والدخول غير المصرح به، أو التلاعب بالمعدات أو الأجهزة، وتغيير الدرجات أو الملفات، وسوء استخدام بيانات الأبحاث في إعداد التقارير، واستغلال العلاقات الشخصية للحصول على درجات أو منفعة أو محاولة الحصول عليها من خلال وسائل خادعة.
- تقديم معلومات خاطئة بشكل متعمد لأي من موظفي الجامعة أو أعضاء هيئة التدريس أو مكاتب الجامعة.
- التزوير والتعبير أو سوء استخدام سجلات ووثائق وحسابات الجامعة وأنوات إثبات الشخصية وبرامج الكمبيوتر.

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
3 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

## 2- الملاحقة والمضايقة والترهيب

- تشمل الملاحقة على سبيل المثال لا الحصر: التسبب المتعمد للآخرين بالضرر أو الضيق أو الأذى الجسدي عن طريق الملاحقة المتكررة أو التهديد أو الترويع بشكل شخصي أو عن طريق البريد الإلكتروني أو وسيلة اتصال إلكترونية أو أي وسيلة أخرى.
- تشمل المضايقة على سبيل المثال لا الحصر: الإساءة الشفهية أو المكتوبة أو المرسومة الموجهة بتعبير يرمي إلى التهديد أو السخرية أو يحمل في طياته النية المبيتة للإيذاء البدني أو النفسي، مثل:
  - (أ) تهديد يحمل في طياته نية للقيام بأذى بدني.
  - (ب) التدخل بشكل كبير في عرقلة ممارسة الشخص لمسئوليات وظيفته سواء كانوا أعضاء هيئة تدريس أو موظفين أو طلبة.
  - (ج) أي نوع من أنواع الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
- يشمل الترهيب على سبيل المثال لا الحصر: أي فعل أو سلوك خاص بطريقة القبول أو الانتساب إلى مجموعة طلابية من شأنها:
  - (أ) أن تُعرض للخطر الصحة البدنية أو العقلية أو سلامة أي طالب أو شخص آخر بما في ذلك الحرمان من الراحة أو النوم والإكراه على استخدام المخدرات أو الكحول والضرب والحبس.
  - (ب) إتلاف أو إلحاق الضرر أو إزالة الممتلكات العامة أو الخاصة.

## 3- التهجم

- هو التسبب في الأذى الجسدي والنفسي والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر: تعدي جسدي أو تدخل جسدي لمنع شخص من القيام بشؤونه أو ترويعه أو تهديده أو أن يسبب له معاناة من إصابة جسدية أو نفسية.
- أي اعتداء جسدي آخر يتم بصورة غير توافقية.

## 4- التمييز

- أي سلوك ينطوي على التمييز ضد أي عضو من أعضاء أسرة الجامعة بسبب الجنس أو الديانة أو العمر أو الإعاقة أو العرق أو اللون أو الأصل وذلك أثناء الانخراط في البرامج التعليمية أو أي أنشطة أخرى ذات ارتباط مباشر بعمل الجامعة.

## 5- سوء استخدام أجهزة الهاتف المتحرك

- يجب على كافة الطلبة استخدام الهاتف المتحرك بشكل لا يتعارض مع التدريس والتعلم وأي عمليات تعليمية أخرى في الجامعة. ويقتصر استخدام الهاتف المتحرك على أماكن خارج القاعات الدراسية والمختبرات والمكتبات والأماكن الأخرى التي لا يعيق استخدامها فيها العملية التعليمية.

## 6- التصوير

- ممنوع استخدام كاميرات التصوير داخل الحرم الجامعي (سواء عن طريق الهاتف- الكمبيوتر المحمول- الأجهزة الإلكترونية) بطريقة تسيء للآخرين أو للجامعة ومكانتها.
- ممنوع تصوير الطالبات في أي من مرافق الجامعة بدون الحصول على إذن مسبق.
- يتم السماح فقط للطلبة الحاصلين على موافقات خطية رسمية بالتقاط صور في الحرم الجامعي، ويجب عليهم أن يكونوا مستعدين لإبراز مثل هذا التصريح في أي وقت ولأي موظف في الجامعة أثناء القيام بالتصوير.

## 7- السرقة وسوء استخدام المرافق وتشتمل على:

- السرقة ومحاولة السرقة والتملك غير الشرعي واستخدام أو إزالة أي من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة.
- التواجد أو الاستخدام غير الشرعي لمرافق الحرم الجامعي وممتلكاته.
- سرقة و محاولة استخدام البطاقة الجامعية للدخول أو للخروج من الحرم الجامعي بدون تصريح.
- سرقة أو سوء استخدام التجهيزات الحاسوبية، على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) استخدام الحاسب الآلي أو وسائل الاتصال الاجتماعي لإرسال رسائل مسيئة أو فيها تحرش.
  - (ب) الدخول غير الشرعي لملف لاستخدامه أو لقراءته أو لتغيير محتواه أو لأي سبب آخر.
  - (ج) النقل غير الشرعي لملف.
  - (د) الاستخدام غير المصرح لهوية أو كلمة مرور شخص آخر.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
4 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- (هـ) استخدام التجهيزات الحاسوبية للتدخل في عمل طالب آخر أو عضو هيئة تدريس أو موظف بالجامعة.
- (و) استخدام التجهيزات الحاسوبية للتدخل في عمل أنظمة الحواسيب.
- (ز) الاستخدام غير المصرح به لموارد الحاسب الآلي أو تصوير وطباعة البيانات أو البرمجيات. على سبيل المثال لا الحصر: محاولة تغيير النظم والدخول غير المسموح به للبيانات أو نسخها أو استخدام برمجيات لنقل بيانات أو نصوص أو ملفات في خرق واضح لحماية حقوق الطبع والتغاضي عن أو الموافقة أو توجيه النسخ أو الاستخدام غير المصرح به.
- (ح) محاولة كسر أو إتلاف أو إلغاء أي نظام حماية تملكه الجامعة أو أي آليات أخرى من شأنها إدارة وحماية الشبكة.
- (ط) سرقة خدمات الجامعة ومنها على سبيل المثال لا الحصر: خدمات الهاتف أو خدمات التغذية أو خدمات الإسكان وما إلى ذلك.

8- الزي غير اللائق

- على الطلبة والزائرين في جامعة الإمارات العربية المتحدة ذكوراً وإناً الالتزام بالمعايير العامة السائدة في المجتمع والمتعلقة بالزي، حسب الأماكن التي يرتادونها في الحرم الجامعي، وفقاً لما يلي:
- (أ) يجب ارتداء الملابس الرسمية في قاعات المحاضرات، وفي مكاتب الأساتذة، والمكتبات، وأثناء إجراء المقابلات. وأما بالنسبة للأنشطة المسرحية والفعاليات الأخرى فالأمر يعتمد على نوع النشاط وطبيعته، مع عدم جواز خروجه عن الحدود اللائقة.
- (ب) يمكن للطلبة ارتداء ملابس شبه رسمية أو غير رسمية كملابس الرياضة في الصالات الرياضية وفي الاحتفالات المقامة في السكنات الداخلية، والمهرجانات غير الرسمية وفي غير أوقات الدوام الرسمي، والالتزام بالضوابط التي يحددها المسؤولون عن إدارة هذه الأماكن.
- معايير اللباس للذكور:
- (أ) ارتداء الزي الوطني للرجال: "الكندورة" بالألوان التي يرتديها الرجال عادة في مجتمع الإمارات ودول الخليج العربية.
- (ب) ارتداء سراويل الطويلة والقمصان التي تغطي كامل الذراعين أو التي تصل إلى المرفقين. وتمنع القمصان التي تكشف عن الذراع كاملة حتى الإبط، كما تمنع السراويل القصيرة.
- (ج) عدم ارتداء سراويل الجينز القصيرة والمثقبة وذات الرقع.
- (د) عدم ارتداء ملابس مخصصة للإناث.
- (هـ) عدم ارتداء الملابس الرياضية إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
- (و) عدم ارتداء أي من الملابس التي طبعت عليها عبارات تخدش الحياء، أو تحتوي على معان عدوانية، أو تشجع على الخروج على قيم المجتمع وعاداته الاجتماعية.
- (ز) تمنع تسريحات الشعر الغربية غير اللائقة، كما يمنع صبغ الشعر بألوان غريبة.
- معايير اللباس للإناث:
- (أ) بشأن ارتداء اللباس الوطني للإناث: "العباءة" و"الشيلة"، يمنع ارتداء عباءات مفصلة من الأقمشة المخصصة "الكنادير" الرجال، كما يمنع ارتداء العباءات التي تصمم بطريقة مشابهة "الكنادير" الرجال.
- (ب) عدم ارتداء الملابس الشفافة التي تصف الجسم، والملابس التي تكشف عن البطن أو الظهر أو الصدر.
- (ج) عدم ارتداء أي من الملابس التي طبعت عليها عبارات تخدش الحياء، أو تحتوي على معان عدوانية، أو تشجع على الخروج على قيم المجتمع وعاداته الاجتماعية.
- (د) عدم ارتداء ملابس مخصصة للرجال.
- (هـ) عدم ارتداء الملابس المخصصة للرياضة إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
- (و) عدم المبالغة في تسريحات الشعر الغربية أو ذات الألوان الصارخة اللائقة للنظر.
- (ز) ارتداء القمصان التي تغطي كامل الذراعين أو التي تصل إلى المرفقين. وتمنع القمصان التي تكشف عن الذراع كاملة حتى الإبط.

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
5 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

### 9- تقديم الهدايا

لا ينبغي أن يستخدم الطلبة الهدايا كوسيلة لإقناع أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة كي يسلكوا سلوكاً يخرج عن إجراءات وسياسات الجامعة وقواعد السلوك السوي المتعارف عليها.

### 10- الضوضاء

- ينبغي على المقيمين في السكن الجامعي احترام ساعات الهدوء التي تحددها إدارة السكن، إذ ينبغي تخفيض مستوى الضجيج إلى الحد الأدنى خلال ساعات الهدوء المحددة، ويجب الاستجابة فوراً لطلبات الهدوء والكف عن الإزعاج بالتوقف عن إصدار الضجيج.
- يمنع توجيه مكبرات الصوت خارج النوافذ أو الأبواب أو استخدامها خارج المبنى السكني، وقد يؤدي تكرار مثل هذا السلوك إلى مصادرة مصدر الضجيج.
- يُحظر ممارسة أي نوع من أنواع الرياضة في جميع مناطق السكن فيما عدا المناطق المخصصة لذلك، كما يُحظر أيضاً ممارسة أي أنشطة متعلقة بالرياضة داخل السكن مثل المراهقات والوثب أو ركل الكرات أو أشياء من هذا القبيل.

### 5) عدم الالتزام بقواعد السلوك الطلابي

أي طالب لا يتقيد بقواعد السلوك الطلابي أو التعليمات الأخرى الصادرة عن الجامعة يكون عرضة للجزاء التأديبية.

### 6) حقوق الطلبة

عند الانضمام للجامعة يلتزم جميع الطلبة بالتوقيع على "تعهد الالتزام بقواعد السلوك الطلابي"، والذي يشير إلى أنهم سوف يلتزمون بالسلوك المهني وجميع البنود التي تنص عليها سياسة قواعد السلوك الطلابي، كما يتم النص في هذا التعهد بوضوح على أن العث وغيره من أشكال سوء السلوك الجسيم يؤدي إلى الفصل النهائي من الجامعة.

أ- يجب على عمادة شؤون الطلبة وجميع أعضاء هيئة التدريس تنبيه الطلبة لبنود لائحة السلوك الطلابي والعواقب الوخيمة التي قد تقع كنتيجة لعدم الالتزام بالسلوك المهني ومخالفات هذه اللوائح.

ب- سوف يتم إدراج تحذير مكتوب مع كل ورقة امتحان يوضح أهمية إتباع السلوك المهني وعواقب مخالفات اللوائح الأكاديمية.

ج- يجب توزيع مذكرة لجميع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس قبل الامتحانات النهائية، توضح عدم السماح باستخدام أجهزة الهواتف الخليوية أو أي أجهزة شبيهة خلال أوقات الامتحانات.

د- الطلبة الذين يتم اتهامهم بمخالفة قواعد السلوك الطلابي يجب اطلاعهم على جميع حقوقهم، ولهم الحق في الإجراءات التالية والتي تحمي حقوقهم:

#### 1- توجيه إخطار مكتوب بالمخالفات

- في حالة اتهام الطالب بمخالفة قواعد السلوك الطلابي، يجب إرسال إخطار مكتوب له يشمل تحديد بنود اللائحة التي انتهكها الطالب، وكذلك توضيح مختصر للحقائق التي تدعم هذا الاتهام.

- يجوز للجامعة توجيه إنذار بمخالفة لطالب سابق أو هيئة طلابية بانتهاك قواعد السلوك أثناء الوجود بالجامعة وذلك في خلال مدة أقصاها ستة أشهر من ترك الجامعة. أما في الحالات التي لها ارتباط بعدم الأمانة العلمية أو التزوير الذي أدى للحصول على الدرجة العلمية، فالجامعة لها الحق في توجيه هذا الإنذار في أي وقت.

#### 2- افتراض البراءة

يُعتبر الطالب بريئاً من المخالفة الموجهة له بانتهاك قواعد السلوك ما لم يعترف بمسؤوليته أو تثبت لجنة التحقيق عدم براءته.

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
6 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- 3- حرية عدم المشاركة في مجريات التحقيق للطلاب الحق في عدم حضور جلسات التحقيق في مخالفة ما، وفي هذه الحالة فإن لجنة التحقيق لها الحق في المضي قدماً في التحقيق بغياب الطالب. وفي هذه الحالة فإن قرار اللجنة يُعتبر سارياً ونافذاً كما لو كان الطالب متواجداً.
- 4- حرية الدفاع والرد يحق للطلاب المتهم بمخالفة قواعد السلوك أن يرد على هذه المخالفات كتابة أو شفاهة أو عن طريق تقديم مستندات خاصة بالمخالفات الموجهة له أمام لجنة التحقيق أو مسؤول التحقيق.
- 5- جلسة الاستماع
  - من المفترض أن يتحدث الطالب نيابة عن نفسه، إلا أنه يحق للطلاب أن يطلب المساعدة أو النصح من شخص آخر في أي من مراحل التحقيق.
  - يتم إبلاغ الطالب خطياً قبل فترة من بدء جلسة الاستماع بالمخالفات الموجهة له، وتاريخ ووقت ومكان جلسة الاستماع، وكذلك أعضاء اللجنة أو الشخص المسؤول وحقوق الطالب ومعلومات عن إجراءات جلسة الاستماع.
  - يجب أن تتواجد جميع الأطراف المعنية في جلسة الاستماع.
- 6- قراراً خطياً يوضح الجزاءات التأديبية المفروضة يجب تسليم الطالب المخالف لقواعد السلوك الطلابي، قراراً خطياً بالجزاءات التأديبية التي سوف يتم فرضها عليه - إن وُجدت.
- 7- الحق في التظلم للطلاب الحق في تقديم تظلم من العقوبة التأديبية التي تم اتخاذها ضده، وفقاً لصلاحيات التوقيع.

## (7) إجراءات انتهاك قواعد السلوك

- أ- يجوز للطلبة أو أعضاء هيئة التدريس أو العاملين تقديم الشكاوي المتعلقة بعدم الأمانة الأكاديمية إلى العميد الذي يتحرى الشكوى بتفصيل أكبر من خلال لجنة تقصي حقائق يعين العميد أعضاؤها من أعضاء هيئة التدريس الذين ليس لهم علاقة بالموضوع، كما يجوز التحري أيضاً من خلال جلسة الاستماع في حال وجود أدلة دامغة لارتكاب مثل هذا السلوك المخالف.
- ب- يُعتبر المسجل العام هو المسؤول الإداري الرئيسي عن تقديم شكوى فيما يتعلق بحالات تزوير السجلات والوثائق الأكاديمية وذلك وفق السياسات النافذة في الجامعة.
- ج- بالنسبة لمخالفات السلوك غير الأكاديمية يجوز البدء بتقديم شكوى خطية للمسؤول المباشر. ويجب أن تتضمن الشكوى حقائق وافية بما في ذلك وبدقة الأسماء والتواريخ والأماكن وتوصيف الأعمال المرتكبة من سوء سلوك وذلك لإجراء تحقيق دقيق.

## (8) الإجراءات التأديبية

- أ- تهدف الإجراءات التأديبية إلى تقصي الحقائق واتخاذ القرار في إطار المجتمع التعليمي، كما تهدف أيضاً إلى تشجيع الطلبة على تحمل المسؤولية إزاء تصرفاتهم، والغاية هي توفير الضمانات الإجرائية الكافية لحماية حقوق الطلبة والمصالح المشروعة للجامعة.
- ب- يجوز التعامل مع مخالفات السلوك الأكاديمية من خلال لجنة استماع يتألف أعضاؤها من أعضاء هيئة تدريس، بينما يتألف أعضاء لجنة استماع مخالفات السلوك غير الأكاديمية من موظف/موظفين من غير أعضاء هيئة التدريس.
- ج- إجراءات تتم قبل جلسة مجلس التأديب:
  - تعقد جلسة تحقيق مبدئي مع الطالب المنسوبة إليه المخالفة ومدى مسؤوليته عنها، وذلك وفقاً لما يلي:

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
7 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- 1- يتم إخطار الطالب في مدة لا تقل عن خمسة أيام من بدء موعد جلسة التحقيق المبدئي للمثل أمام الجهة التي تتولى التحقيق، وإذا لم يحضر الطالب لجلسة التحقيق دون عذر مقبول يتم رفع الأمر لمجلس تأديب الطلبة للبت فيما هو منسوب إليه.
- 2- يجوز لمن يتولى التحقيق المبدئي التغاضي عن أي تهمة منسوبة للطالب إذا تبين له أنها بدون أساس، ويجوز في هذه الحالة لمن تقدم بالشكوى ضد الطالب أن يتظلم من هذا القرار بطلب يقدمه إلى نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة.
- 3- قد ينتهي التحقيق المبدئي باتفاق موقع عليه من جانب القائم بالتحقيق والطالب، يقضى بتطبيق عقوبة تأديبية على الطالب، وتتوقف بمقتضى هذا الاتفاق كافة الإجراءات التأديبية بما في ذلك الإحالة لمجلس تأديب الطلبة، كما يسقط حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر بمقتضى الاتفاق سالف الذكر.
- 4- يرفع الأمر لمجلس تأديب الطلبة للبت فيما هو منسوب للطالب، وذلك في حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المنوه عنه في البند السابق في غضون خمسة أيام عمل بعد جلسة التحقيق المبدئي، ويجوز تمديد هذه المدة إذا قدم الطالب عذراً مقبولاً يبرر هذا التمديد.

د- مخالفات السلوك الأكاديمية

- 1- بعد تلقي تقرير بالحالة من عضو هيئة التدريس ذي الصلة أو شكوى من طالب، يجوز للعميد أن يقوم بتشكيل لجنة استماع مكونة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس الذين ليس لهم علاقة بالموضوع لإجراء تحقيق مبدئي. وإذا خلص هذا التحقيق إلى أن هذا الادعاء ذو مصداقية كافية تبرر إجراء تحقيق رسمي يحيل العميد تقرير اللجنة إلى نائب المدير الذي قد يقرر إحالة الطالب إلى مجلس تأديب الطلبة للقيام بتحقيق رسمي، ويتم إلغاء الحالة أو الشكوى في غير ذلك وإخطار الجهة المعنية.
- 2- يُشكل مجلس تأديب الطلبة وفق ما يرنثيه المدير بعد مشاورات مع نائب المدير، على أن يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس منهم واحد على الأقل من كلية القانون، كما يجب أن يكون هناك عضواً من الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- 3- يحدد مجلس تأديب الطلبة تاريخ جلسة الاستماع الرسمية ويبلغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة قبل عشرة أيام عمل على الأقل من الجلسة التأديبية.
- 4- في غضون عشرة أيام عمل من إتمام جلسة الاستماع الرسمي يقوم مجلس تأديب الطلبة برفع تقرير رسمي إلى نائب المدير.
- 5- يقوم نائب المدير بإبلاغ المدير بنتائج تقرير اللجنة ويقدم توصياته بشأن الجزاءات التأديبية التي يقترح فرضها - إن وُجدت.
- 6- في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استلام توصيات نائب المدير، يقوم المدير بإبلاغ الطالب كتابة بالقرار الذي تم التوصل إليه والجزاءات الموقعة عليه - إن وجدت.
- 7- يجوز للطالب أن يتقدم بتظلم إلى الرئيس الأعلى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الطالب بالنتيجة، ويُعتبر قرار الرئيس الأعلى في هذا الخصوص قطعياً ونهائياً.
- 8- في حالات مخالفات السلوك الأكاديمية يتم إبلاغ المسجل العام بالقرار التأديبي المتخذ وذلك لأغراض تتعلق بتحديث البيانات في سجل الطالب.

هـ- مخالفات السلوك غير الأكاديمية

- 1- بخصوص الزعم بوجود مخالفات سوء سلوك غير أكاديمية، يجوز لنائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة أن يقوم بتشكيل لجنة استماع لإجراء تحقيق في الواقعة. وتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء وفق ما يرنثيه نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة.
- 2- يقوم نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة بإخطار الطالب بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من جلسة الاستماع.
- 3- في غضون عشرة أيام عمل من إتمام جلسة الاستماع يقوم رئيس اللجنة برفع تقرير رسمي لنائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة.
- 4- في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استلام التقرير يقوم نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة بإبلاغ الطالب كتابة بالقرار الذي تم التوصل إليه والجزاءات الموقعة عليه - إن وجدت.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
8 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

5- يجوز للطلاب أن يتقدم بتظلم إلى مدير الجامعة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الطالب بالنتيجة، ويعتبر قرار المدير في هذا الخصوص قطعياً ونهائياً.

- و- إجراءات التأديب الخاصة بالمخالفات التي تتم داخل السكن الطلابي
- 1- تطبيق الأحكام الخاصة بتأديب الطلبة الواردة في هذه اللائحة على الطلبة المقيمين بالسكن الجامعي الذين ينتهكون قواعد الإقامة أو قواعد السلوك.
  - 2- يتولى مدير الإسكان الطلابي أو من ينوب عنه تحت إشراف نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة (أو من ينوب عنه) التأكد من أن الطلبة المقيمين بالسكن الذين يتهمون بانتهاك قواعد السلوك يتم إحالتهم للتحقيق بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض.
  - 3- يعتمد نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة (أو من ينوب عنه) الرأي الذي تنتهي إليه لجنة التحقيق إذا ارتأت تبرئة الطالب من المخالفة المنسوبة إليه، أو إذا ارتأت عقابه بالإنذار.
  - 4- أما في الحالة التي تنتهي فيها لجنة التحقيق إلى وجوب رفع الأمر لمجلس التأديب المختص فيتم رفع كافة أوراق التحقيق وكل ما يتعلق بالواقعة محل التحقيق لمجلس التأديب المختص.

- ز- كيفية البدء في إجراءات التأديب
- 1- تستطيع الجامعة من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى تقدم لنائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة أو لأى إدارة مختصة، البدء في إجراءات تأديب أي طالب يتهم بمخالفة قواعد السلوك المطبقة في الجامعة.
  - 2- يجب أن تقدم الشكوى في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ ارتكاب الطالب أو الطالبة للمخالفة المنسوبة إليه ما لم يوجد سبب وجيه يبرر التأخير، وعلى أية حال ينبغي ألا يتأخر البدء في إجراءات التأديب لأكثر من شهر واحد اعتباراً من تاريخ ارتكاب المخالفة أو تحديد هوية الشخص الذي يُعتقد أنه خرج على قواعد سلوك الطلبة.
  - 3- ينبغي أن تقدم الشكوى كتابةً وتتضمن اسم الطالب المنسوب إليه المخالفة وعنوانه وتاريخ الواقعة ومكان حدوثها ووصف تفصيلي لها.
  - 4- يجوز للجامعة إذا كان الطالب قد انسحب أو تقدم بطلب للانسحاب من الجامعة، بعد البدء في إجراءات تأديبيه لمخالفته لقواعد السلوك الطلابي القيام بما يلي:
    - حجز الملف الأكاديمي للطالب مع إبلاغه بال شروع في البدء في الإجراءات التأديبية بحقه، وذلك قبل السماح له بإعادة قيده بالجامعة.
    - إذا انتهت سلطة التأديب إلى توقيع عقوبة على الطالب بأحد العقوبات المنصوص عليها في لوائح الجامعة فيمكن تطبيق العقوبة عند قيد الطالب من جديد بالجامعة.
  - 5- يجوز لمجلس تأديب الطلبة توقيع عقوبة على الطالب المحال إليه بأحد العقوبات المنصوص عليها، إذا تغيب عن المثول أمام المجلس لمرتين رغم التنبيه عليه بالحضور مالم يكن عدم حضوره لسبب مقبول.

ح- تأجيل السير في إجراءات التأديب

يحق لأي طالب متهم بانتهاك قواعد سلوك الطلبة أن يتقدم بطلب لتأجيل جلسة التحقيق المبدئي، وكذلك جلسة مجلس تأديب الطلبة بناءً على أسباب وجيهة.

- ط- إعلان الطالب بموعد جلسة مجلس التأديب
- يعلن الطالب بموعد جلسة مجلس تأديب الطلبة في مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل موعد الجلسة مالم يكن هناك نص يقضى بعكس ذلك، ويجب أن يكون الإعلان مكتوباً ويلزم أن يتضمن ما يلي:
- 1- موعد ومكان عقد جلسة مجلس تأديب الطلبة.
  - 2- يتم الإعلان بالطريقة التي يراها نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة.

- ي- جلسات مجلس تأديب الطلبة
- ينعقد مجلس تأديب الطلبة وفقاً للقواعد التالية:
- 1- يلتزم أعضاء مجلس التأديب بمراعاة قواعد الحياد.
  - 2- تعقد جلسات مجلس التأديب بقاعة مغلقة ويسمح بالحضور فقط لأصحاب العلاقة.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
9 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- 3- يتولى مقرر المجلس كتابة وحفظ محاضر الجلسات.
- 4- يقع عبء إثبات ارتكاب الطالب مخالفة لقواعد السلوك على ممثل الجامعة، الذي يتولى عرض أدلة الإدانة أمام مجلس التأديب ولا يجوز لممثل الجامعة حضور جلسة المداولة كما لا يحق له التصويت.
- 5- إذا تغيب الطالب بدون عذر بعد إخطاره بأي طريقة كانت بموعد جلسة التأديب عن حضور الجلسة فإن ذلك لا يحول دون سير المجلس في إجراءات التأديب.
- 6- يتولى الطالب المتهم بيان رأيه فيما يتعلق بالتهمة أو التهم المسندة إليه أمام المجلس. ويجوز للطالب الاستعانة بمحام لمساعدته ويتم ذلك على نفقته الخاصة، ويقصر دور المحامي على تقديم المشورة لموكله دون أن يكون له الحق في مخاطبة المجلس مباشرة.
- 7- يلتزم مجلس التأديب بمراعاة مبدأ المواجهة وهو بصدد الفصل في المخالفة أو المخالفات المعروضة عليه.
- 8- يتولى رئيس مجلس التأديب إدارة الجلسة ويقع على عاتقه مراعاة كافة القواعد المتعلقة بسير الجلسة على نحو جيد.
- 9- إذا قام أي شخص بما في ذلك الطالب المتهم بما من شأنه أن يخل بسير جلسة التأديب، أو إذا لم يمتثل لأوامر رئيس الجلسة فيجوز للرئيس حينئذ أن يأمر بإخراجه من الجلسة.
- 10- يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية، ويجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً، وأن يكون له أصل ثابت في الأوراق.
- 11- يتألف سجل جلسة مجلس التأديب من محضر الجلسة الخطية وأية أدلة موثقة والقرار الخطي لمجلس التأديب.
- 12- يُحال سجل جلسة مجلس التأديب بكامله إلى السلطة المختصة بالجامعة.
- 13- وفي جميع الأحوال يجب تسليم الطالب والشاكي إن وجد صورة من القرار النهائي.

ك- الجزاءات التأديبية

- 1- **الجزاءات الفردية:** وتشير الى صلاحية مجلس التأديب أو للجهة صاحبة الاختصاص في معاقبة الطالب الذي يخرج على ما تقضى به قواعد السلوك الجامعي بعقوبة من العقوبات التالية:
  - لفنت نظر شفهي أو إنذار تأديبي مكتوب.
  - الغرامات: تطبق كتعويض عن خسائر أو أضرار أو إصابات فعلية وقد تتخذ شكل خدمة مناسبة أو غرامات نقدية أو استبدال المواد.
  - الوضع تحت الملاحظة السلوكية لمدة معينة وقد يطبق على الطالب عقوبة تأديبية أشد إذا تبين أنه قد انتهك قوانين السلوك الطلابي خلال فترة الملاحظة.
  - الوقف عن التسجيل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو لفترة زمنية لا تقل عما تبقى من الفصل الدراسي كحد أدنى.
  - الفصل النهائي للطالب من الجامعة.
- 2- **جزاءات لمخالفة قواعد السكن الجامعي:** يطبق على الطالب الذي يخالف ما تقضى به قواعد السكن الجامعي عقوبة من العقوبات التالية: تنبيه شفوي- إنذار مكتوب- الوضع تحت الملاحظة في السكن- الحرمان من الحصول على امتيازات السكن- الغرامات - الإلزام بتأدية خدمة اجتماعية لمجتمع السكن- النقل من الطابق أو المبنى- أو بعقوبة الفصل من السكن أو الفصل النهائي من الجامعة.
- 3- **الجزاءات الجماعية:** قد يتم فرض الجزاءات التالية على الفرق أو الأندية الطلابية الموجودة بالجامعة.
  - وقف النشاط كلياً أو فقدان المزايا بما في ذلك فقدان اعتراف الجامعة بتلك المنظمة لمدة محددة من الزمن.
  - العقوبات المذكورة في الفقرة الأولى من الجزاءات الفردية أعلاه.

ل- التظلمات

- 1- يجوز لأي طالب التظلم من القرار الصادر بعقابه تأديبياً، أي كانت الجهة التي أصدرته، بنظلم مكتوب في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلامه صورة من القرار. ويجب أن يستند التظلم على واحد أو أكثر من الأسس التالية:
  - عدم مراعاة الإجراءات الخاصة بالتأديب المنصوص عليها في لوائح الجامعة.
  - ظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة من قبل قد يكون لها أثر في مضمون القرار.
  - عدم التناسب بين المخالفة والعقوبة التأديبية.

تابع قرار مدير الجامعة رقم (43) لسنة 2014م

ش.ط-02	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات عمادة شئون الطلبة	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University
2014/09/01	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم	قواعد السلوك الطلابي	
10 من 10	عدد صفحات الإجراءات	المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة والتسجيل	

- 2- يتم التظلم من العقوبات التي توقع من غير مجلس التأديب بخطاب يقدم لنائب مدير الجامعة لشؤون الطلبة.
- 3- يتولى نائب مدير الجامعة المعني بحسب الأحوال بحث التظلم المؤسس على سبب أو أكثر من الأسباب السابقة وذلك بعد الاطلاع على ملف الواقعة، ويصدر في غضون 10 أيام عمل من تاريخ تسلمه لملف الواقعة، قراراً نهائياً مكتوباً في هذا الشأن، ويرسل للطلاب المتظلم وللشاكلي إن وجد صورة من القرار كما تودع صورة منه في السجل.

م- الإجراءات المؤقتة أو المستعجلة

- 1- يجوز لنائب مدير الجامعة المعني او من ينوب عنه، أن يتخذ بعض الإجراءات المؤقتة في مواجهة الطالب المحال للتأديب لحين صدور قرار نهائي من الجهة المختصة بالتأديب، وذلك إذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن سلوك الطالب يشكل خطراً أو تهديداً للممتلكات أو الأفراد. وقد تتمثل الإجراءات المؤقتة فيما يلي:
- إيقاف قيد الطالب في الجامعة أو حرمانه من السكن.
  - نقل الطالب إلى سكن آخر (بالنسبة للطلبة القاطنين في السكن الجامعي).
  - منع تواصل الطالب مع أعضاء الأندية والمنظمات الطلابية أو فرق الأنشطة الطلابية.
  - إلزام الطالب بالحصول على تصريح مسبق للقيام بأي نشاط معين.
  - أي إجراء آخر تقدر جهة الإدارة ضرورة اتخاذها.
- 2- يقع على عاتق الجهة التي تفرض الإجراءات المؤقتة إخطار الطالب كتابةً بالإجراء أو الإجراءات المفروضة عليه. ويحدد موعد للاجتماع مع الطالب خلال يومي عمل من تاريخ اتخاذ الإجراءات المؤقتة. وفي حالة عدم حضور الطالب يتم تنفيذ الاجراءات مع اخطار الطالب كتابةً.
- 3- يتم إبلاغ الطالب بالأسباب التي أدت إلى فرض القيود المؤقتة، ويمكنه بيان موقفه من هذه الاتهامات والقيود المؤقتة الصادرة بحقه. وإذا وجد أن القيود المؤقتة - بعد سماع موقف الطالب - شديدة التقيد فمن الممكن تعديلها أو إلغائها، وإلا فإن القيود يجب أن تستمر حتى يصدر قرار بناء على الإجراءات التأديبية.
- 4- يجب أن يُعقد مجلس التأديب في الحالات التي يكون قد تم فيها فرض قيود مؤقتة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثون (30) يوماً من تاريخ فرض القيود المؤقتة.